فائدة في تعريف الغنة وهي بالك
البسيطة وكيفية الصفات وغيرها
مبسوطة في الحرف وعلامة الصفات
بسيط وما كان مجهوراً فهو كثيره
اذ لمر يكن صوتاً كالباء ونحوها

هذا الكتاب القول

الاربع تاليف الشيخ عبد

الشافعي نفعنا

والمسلمين

لله نور السموات والارض

ام

السادة العلماء رضي الله تعالى عنهم اجمعين

تريد قلم الاوائل



٥٢٧

١٢٠٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على نبيه الاكرم اما بعد فيقول العبد
الفقير عبد المعطي السملاوي الشافعي سئلت من اهل المدن عن اليتيمة البكر القاصر والثيب
القاصر والبالغ من يزوجهن وعن الولي والشهود الفسقة وسئلت ايضا عن ذلك من اهل
الارياف لاحتياجهم ولتحير الفلاحين عليهم بارادة العقد منهم على اي وجه كان لعدم التزا
مهم مذهبا من المذاهب فاجبتهم لذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا وسميته بالمربع في حكم
العقد على المذاهب الاربع باسقاط الثاني للشيخ وسميته ايضا جلايل الاحكام المحققه لوقوف
عاقد النكاح على المذاهب الاربع وقد شرعت في ذلك مبتدئا بالعقد على مذهب الامام الشافعي
بقولي الحمد لله واهب المنة والصلاة والسلام على صاحب الوجه الحسن اما اليتيمة البكر
التي لا اب لها ولا جد فلا تزوج بحال عند الشافعي فاذا صدر العقد من القاضي وغيره فهو
باطل واما الثيب القاصر غير الامة فلا تزوج بحال فاذا صدر العقد عليها من ابيها
وجدها وسائر الاولياء والقاضي فهو باطل بل تصبر هي والتي قبلها حتى تبلغا وتأذنا
لوليهما الخاص والعام واما الامة فلسيدها اجبارها مطلقا كما سيأتي واما البالغة
التي لا ولي لها خاص فلا تزوج الا باذنها للقاضي فلو صدر عليها بوكالتها فهو باطل واما
الولي فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا رشيدا فلا يصح النكاح بولاية من امراة
وصبي ومجنون وفاسق وسفيه بلغ غير مصلح لماله ولدينه بل تنتقل الولاية للابعد منه الا
ولياء فان فقدوا فالحاكم كما نبه عليه العلامة السيوطي في الزهر الباسم ولا يقدح الفسق في الولي
ولو تاب الولي الفاسق في مجلس العقد صحت توبته وتولى النكاح بنفسه حالا
ويجب تقديم الاقرب فالاقرب من الاولياء كالاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب
فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته ثم الحاكم ثم المحكم الذي يصلح للقضاء
عند فقد القاضي او عند وجوده واذا كان يأخذ دراهم لها وقع على الانكحة ولا يصح من
الاولياء نكاح المساوي له كاخوين لهما بنتا عم فلا لاحدهما انكاحها من الاخر ولا يجوز للجد
المجبر تولي الطرفين بان يزوج ابن ابنه الصغير والمجنون بابنة ابنه الاخر ويتوقف
نكاح

نكاح العبد والسفيه على اذن السيد والولي ويزوج البنت البكر باجبار الاب ثم الجد
للاب دون غيرهما من الاولياء والسيد يجبر امته على النكاح بكرا كانت او ثيبا وشروط
الاجبار اربعة ان لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان
يكون قادرا على حال الصداق وان لم يدفعه حالا وان لا يكون بينه وبينها عداوة
ظاهرة ولا باطنة وما عدا ذلك من كون المهر من نقد البلد وحالا ومهر مثل فهو
شروط لجواز الاقدام ويجوز اخلاء النكاح عن المهر ويسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة عن خمسماية درهم وليس لاقل الصداق حد معين في
القلة ولا لاكثره حد في الكثرة ويتقرر المهر بالوطء او الدخول بها او الموت والكفاءة
حق للزوجة والولي فلهما اسقاطها ويزوج القاصر الاب ثم الجد دون غيرهما
من الاولياء ويزوج البالغة غيرهما باذنها عند فقدهما وقال الايمة الثلاثة يجوز
للولي غير الاب والجد ان يزوج اليتيمة قبل بلوغها نظرا للمصلحة ومنع الشافعي
من هذا قاله ابن هبيرة واما الشاهدان فلا بد ان يكون كل منهما ذكرا بالغا عاقلا
حرا عدلا سميعا بصيرا فلا تصح شهادة الانثى والصبي والمجنون والرقيق
والفاسق والاصم والاعمى ولا يكتفى منه بالتوبة في مجلس العقد بل لا بد
من سنة كاملة بعد التوبة ولا يصح النكاح الا بولي وشاهدي عدل كما
قاله في التقريب اذا عرفت هذا فلا ينعقد النكاح بولي وشاهد واحد
ولو مع حضور الزوجة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى تنبيه
شروط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة وشروط
الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا
يصح العقد على الخنثى ولو بانت ذكورته في الزوج وانوثته في الزوجة وينعقد
النكاح بلفظ زوجتك وانكحتك كذا دون ازوجتك بالالف كما قاله المنير ولا
يضر اللحن كقوله جوزتك بالجيم وزوزتك بالزاي بدل الجيم والهمزة بدل الكاف

في انكحتك وزوجتك في حق من لغته ذلك او عسر عليه النطق بذلك كما قاله
الرملي في الفتاوي وغيره باب العقد عند الحنفية فنقول اذا كانت
اليتيمة القاصر لا ولي لها فالولاية للقاضي عليها فيزوجها من كفو ومهر مثل
واذا كان لها اولياء فلهم تزويجها من كفو ومهر مثل لان الكفاءة حقهم ومهر المثل
حقها وتقدم الاقرب من العصبة على غيره ثم بعد العصبة الام ثم بعدها الاخت
الشقيقة ثم من بعدها الاخت للاب ثم من بعدها ولد الام ثم من بعدها ذوي
الارحام ثم من بعدهم السلطان ثم من بعدهم قاضي نص عليه في منشورة
وليس ان يزوج مطلقا وللابعد الشامل للعصبة مع بعضها بعضا وغير العصبة التزوج
بغيبة الاقرب فوق مسافة القصر وليس له ان يزوج مع وجود الاقرب الغايب فوق
مسافة القصر مالم يخف فوت الكفو فان خيف فوته كان له التزويج فقد قال في البحر
وقد اختاره اكثر المشايخ كما في النهاية وصححه ابن الفضل وقال في الهداية
هو الاقرب الى الفقه وقال في المجتبي والمبسوط والذخيرة هو الاصح وللابعد
التزويج ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب واذا كان الولي قاصرا
فللابعد ان يزوج بكفو ومهر مثل مع وجوده لانه لا ولاية له على نفسه صغير او ولي
واذا كان الاقرب مبيا حالا يوقف على اثره فهو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة كذا في
الجوهرة وليس للغايب من اب وغيره اعتراض النكاح الصادر من الابعد لصحته ولا
ينقضه ولا يتوقف على اجازة الحاكم لانها ليست شرطا واما الثيب الصغيرة فللاب
والجد تزويجها ولو بغير كفو وبغبن فاحش ولا يجوز لغيرهما من الاولياء ان
يزوجها كالبكر القاصر بغير كفو او بغير مهر مثل ولا يصح اصلا وان كان من كفو او
مهر مثل صح وللصغيرة الخيار بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده واما البالغة فلها
ان تتولى نكاح نفسها من كفو ولو مع وجود عصبتها بنفسها او بوكالتها قال في
تنوير الابصار وينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
مالم تلد منه ولا دا انتهى وردنا بعض الاولياء بنكاحها نفسها بغير الكفو
كرضنا

كرضنا الكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ واما البالغة لا تجبر بكرا كانت
كانت بكرا او ثيبا فلا لابد من اذنها او بكاؤها بلا صوت وضحكها غير مستهزئة
للقرب من جميع الاولياء ان علمت بالزواج لا المهر وكذا لو زوجها الولي بحضرتها فسكتت
صح النكاح على الاصح وان استاذنها الولي غير الاب فلا بد من القول كالثيب البالغة ولا يكفي
ضحكها او بكاؤها ولو زوجها اجنبي بلا اذن واخبرها به فسكتت لم يصح ما لم
تخبر بالقول او الفعل بان قبضت المهر واما الولي فهو البالغ العاقل الوارث والولاية
والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى والولي شرط لنكاح صغير ومجنون ورقيق سواء
كان الولي من العصبة او غيرها على الترتيب السابق ولا يشترط اسلامه في حق المسلمة
فقد قال بعضهم لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا وللكافر
الولاية على الكافرة مثله واعلم ان الكفاءة حق للولي دون موليته فتعتبر بالنسب
وقريش النسب لكل منهم والعرب اكفا لبعضهم قبيلة بقبيلة وليسوا كفا لقريش
فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي اب واحد في الاسلام والابوان فيه كالاباء وبالحرية فعبد
او معتق ليس كفوا الحرة اصلية وبالديانة فليس فاسق كفوا الصالحة او بنت صالح
وبالمال فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة ليس كفوا الفقيرة والقادر عليها كفو لذات
اموال عظام وبالحرفة فحايك وحداد وخفاف ونحوهم ليس كفوا لعطار كبزاز
والبزاز والعطار كفوان لبعضهما نبه على ذلك صاحب الدرر وتعتبر الكفاءة عند العقد
فلا يضر زوالها بعده واعلم ان مهر المثل حق المراة وهو مهر امراة من قوم ابيها
مثلها وقت العقد سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة
وان لم يوجد احد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له واما الشهادة
في النكاح فقد قال في تنوير الابصار ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر
حرين مكلفين سامعين مع قولهما فاهمين الكلام المتعاقدين على الصحيح لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين وعقد السكارى اذا فهموا ولم يتذكروا

روي بنا جوهرها
فساده

بعد الصحو او بني الزوجين وانه لم يثبت النكاح بهما الا المدعي القريب لان الشهادة لاتجوز للقريب بخلاف الشهادة تحليه ولا يثبت النكاح عند الحاكم الا بالعدول ولا يتوقف الثبوت على الدعوي ولا يصح النكاح بشاهد واحد ويصح بولي وشاهد بحضور الزوجة اذا زوجت نفسها قال في كنز الدقائق ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها رجل فزوجها والاب حاضر صح والا لا اي بان زوجها المامور بحضور رجل فقط دون الاب لكونه صار شاهدا ووكيلا واذا اذنت البالغة لوليها فزوجها بحضرتها عند شاهد واحد غيره صح النكاح لكونها تعد كانها مباشرة للنكاح بنفسها واذا اذنت لوليها فزوجها في غيبتها بحضور رجلين او لم تاذن له واجازته بعد ذلك صح النكاح فيهما واعلم ان النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فحكم الاول ان كل من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره ومن لا يملك القبول لنفسه فلا فلا ينعقد بشهادة من ذكر ولا ينعقد بشهادة العبد والمكاتب واما حكم الثاني وهو عند التجاحد فلا يقبل فيه الا العدول وان صح اولا بغير العدول كذا انبه عليه صاحب الجوهرة ويصح النكاح بلفظ التزويج والنكاح وهو الايجاب والقبول كزوجيني وتزوجتك ويصح بما وضع لتمليك عيني في الحال كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشرا لا بلفظ اجارة واعارة واقل المهر عشرة دراهم ويصح النكاح بدونها مع الحرمة ويجب ان سماها او دونها والاكثر منها عند وطء او خلوة ويصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ويجب مهر المثل ان وطي ان وطي او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي والا فله اكثر الواجب والله اعلم قاله في عامة الكتب وبه افتى شيخنا الشيخ عبد الجواد شنبلي وتلميذه الفقير الي الله تعالى احمد الحانفي نقلا عنه علة كتب صرح بها ثم وجدت بعد ذلك علامة دهره الشيخ محمد شاهين الارمناوي في ضمن جواب له عن اسيلة وردت عليه صورتها ما تقول السادة الحنفية رضي الله تعالى عنهم في البنت الصغيرة اليتيم هل تزوجها امها مع وجود اخوتها ام لا واذا لم يكن لها ام ولا اخوة فهل تكون الولاية للعصبة ام لا وهل يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الارث فيقدم الاول فالاول ام لا وهل يعتبر اذن الصغيرة المميزة ام لا وهل يكون تزوجها الواقع من الاب والجد

[illegible]

والجد يكون بولاية الاجبار عليها ام لا وهل يكون تزويج امها او احد العصبة او الحاكم كذلك بولاية اجبار ام لا وهل يشترط الشهود حال العقد وعدمه ام لا وهل للمراة ان تزوج نفسها بنفسها بان تكون موجبة او قابلة مع وجود الولي او مع عدمه ام لا وهل يشترط عدالة الولي ام لا وهل يكون للصغيرة الخيار بعد البلوغ ام لا وهل اذا زوجت الصغيرة بدون مهر المثل يصح وترجع اليه ويلزمه به ام لا وهل يشترط بسط الزوج بمقدار الصداق ام لا وهل يشترط نقد الصداق المسمى في المجلس ام لا وهل يفرق فيما ذكر بين الثيب الكبيرة والبكر الصغيرة والمجنونة ام لا فاجاب الحمد لله نعم تزويج اليتيمة القاصر للعصبة بترتيب الارث فيقدم الاقرب فالاقرب فان لم يوجد عصبة فالولاية للام ثم للاخت للابوين ثم الاخت للاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب عند الامام ثم لمولا الولاء ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غايبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة القصر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده والمعتمد هو الاول وان زوجها وليان متساويان فالعبرة بالاسبق وان كانا معا بطلا ويشترط كون المراة وكيلة في النكاح ويشترط لصحة نكاح غير الاب والجد ان يكون الزوج كفوا وان يكون بمهر المثل ولا يعتبر اذن الصغيرة ولو كانت مميزة والولاية على الصغيرة ثبت ها ولاية اجبار ويشترط ايضا حضور شاهدين وسماعهما معا ولو كانا فاسقين او محجوبين او ابني الزوجين حال العقد والكبيرة مطلقا ثيبا او بكرا تزوج نفسها بنفسها مع وجود الولي وعدمه لانه لا ولاية اجبار عليها ولا يشترط عدالة الولي ولها الخيار عند روية الدم الذي يكون به البلوغ في غير الاب والجد ويشترط لصحة قبض المهر في المجلس ولا فرق فيما ذكر بين الثيب والبكر واذا كانت بالغة وتزوجت بغبن فاحش او بغير كفو فللاولياء العصبة الاعتراض عليها والتفريق بينهما ما لم تلد او يكمل مهر المثل انتهي كلامه وقد سيل غيره من الحنفية عن البنت الصغيرة الثيب اليتيمة هل تزوجها الام عند فقد العصبة ولو كانت فاسقة بولاية الاجبار عليها ام لا وهل للقاضي تزوجها مع وجود امها ام لا فاجاب بان للولي انكاح الصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا لان ولاية الاجبار دايرة مع الصغر عندنا والعصبة بنفسه بترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق المسلمة ويشترط ايضا في غير الاب والجد

ان يكون من كفو وان يكون بمهر المثل فان لم يكن عصبة فالولاية للام وجنيد فللام
الصغيرة اليتيمة تزوجها عند فقد العصبة بنفسها ولو كانت الام فاسقة حيث
كان من كفو ومهر مثل ولها ايضا ان توكل في تزويجها وليس للقاضي تزويجها مع وجود
امها والله اعلم انتهى عقد الصغيرة باب العقد بعده اما الكلام على صغيرة او كبيرة او ثيبا
فالولي عليها عندهم هو البالغ العاقل الذكر ولو فاسقا ويقدم الاقرب فالاقرب في الترتيب فيقدم
ابن عم لابن ثم لاب ثم اخ شقيق ثم اخ لاب ثم ابن اخ شقيق ثم ابن اخ لاب ثم الجد لاب ثم عم شقيق
ثم عم لاب ثم ابنه عم شقيق ثم ابن عم لاب ثم مولى اعلى وفي المولى اسفل وهو العتيق خلافا
ثم كافل ثم حاكم ثم عامة المسلمين فان عدم الولي او امتنع من التزويج فللحاكم ولا يعقد
والموصي وللسيد اجبار الثيب الصغيرة والبكر الكبيرة دون غيرهم من الاولياء فان وقع
العقد من غير المجبر بطل ولو كان الزوج ولدت الاولاد واما البالغة فان كانت ذات شرف وجمال
او مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي قريب كابن فان نكحت باجنبي فسخ ما لم
يدخل بها ويطول الزمن او تلد وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها
قال ابن هبيرة ونص عليه الشعراني في الميزان وينعقد النكاح في غير اليتيم بربع دينار او
ثلاثة دراهم او ما يساوي ذلك من عروض ويفسد مع تعجيله باجل مجهول كموت
او فراق ويثبت بعد الدخول بالاكثر من المسمى وصداق المثل وجاز مع تعيينه كنكاح
وهو عقد بلا ذكر مهر واما البنت اليتيمة القاصر بكرا كانت او ثيبا فيزوجها جميع الاولياء بشرط
ان تبلغ عشر سنوات ويخاف عليها الزنا وان لا تجد منفقا وان يثبت ولا القاضي عليها وان يزوجها
بكفو ومهر مثل والتجهيز بجهاز مثلها وان تكون فقيرة وان تاذن بالقول للولي وان تكون
لها ميل للرجال واما الشاهد فلا بد ان يكونا ذكرا بالغا عاقلا عدلا سميعا حرا مكلفا مسلما
وكفو ولو في نكاح ذمية ويصح النكاح من الولي من غير شهود ويشهد الزوج عند
الدخول وجوبا والله اعلم باب العقد عند الحنابلة يجلي بنت تسع سنين فاكثر
فالولي عليها العصبة العدول ولا ولاية لولي فاسق عليها وترتيب الاولياء معلوم فيقدم
الاقرب فالاقرب قال في المنتهى الحق بنكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها وابنه وان نزلا
فالاخ لابوين فلاب فابن اخ شقيق فابن اخ لاب فعم لابوين فلاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب
عصبة

عصبة نسب كارث ثم المولى المنعم ثم عصبة الاقرب فالاقرب ثم السلطان وهو الامام او نائبه
وان تعذر وكل عدلا ولكل ولي ابعد من الاب ووصيه بقية العصبات هذا حاصل ما ذكره في المنتهى
وغيره في الكتب المعتبرة وينعقد النكاح ولو باقل متمول ويشترط في الولي والشاهد الاسلام و
والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورية خاتمة تفهمت بعضها علم انه يصح عقد النكاح
على اقل متمول عند احمد والشافعي وعلى ربع دينار عند مالك كما تقدم وعلى عشرة دراهم عند ابي
حنيفة كما تقدم ويجوز خلو العقد عن المهر عند الثلاثة مع نفي المهر خلافا لمالك على القول
المعتمد خلافه ولو اتفق الاولياء والمراة على نكاح غير كفو لا يصح النكاح عند احمد مع قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي بصحته وليس للبالغة ان تلي نكاح نفسها ولا ان توكل فيه غير العصبة
عند احمد والشافعي وبهذا علم ان لا ولاية لاناث العصبة ولا ذوي الارحام ولا يصح توكيل
الاجانب عندهما في النكاح الا من جائز التصرف بنفسه ووكيله وهو البالغ العاقل الرشيد
العدل عند احمد والشافعي وعند مالك وابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه
موقوف على اجازة الولي واتفق الائمة رضي الله عنهم على صحة قبول الولي النكاح لابنه الصغير
ويجوز للولي غير الاب الاعلى ان يزوج اليتيم قبل البلوغ ان كان له مصلحة في ذلك كالاب عند احمد
وابي حنيفة وابي حنيفة ومالك مع قول الشافعي بمنع ذلك واذا طلبت المراة التزوج من كفو بدون
مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه لا يلزم الولي ذلك
واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما عند احمد
والشافعي وابي حنيفة مع قول مالك انه لا يثبت حتى يراه داخلا وخارجا من عندها
الا ان يكون في سفر ولا يصح النكاح عند احمد وابي حنيفة والشافعي الا بشهادة مع
قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة عند الدخول وشرط
الرضا بالكتمان حتى لو عقد بالسر واشترط كتمانه النكاح فسخ عقده عند احمد وعند
الثلاثة انه لا يضر كتمانه مع حضور الشاهدين واذا تزوج ذمية فلا ينعقد النكاح
الا بشهادة مسلمين عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذميين
ولا يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند احمد والشافعي ولا اجبار الصغير
عند الشافعي الجديد مع قول ابي حنيفة ومالك انه يملك اجباره بشرط لا الناقص
ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند احمد والشافعي وقال مالك يصح وللولي

فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى ولا يصح النكاح عند احمد والشا[فعي]
ومالك الا بشاهدين عدلين ذكورين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامراتين ولو فاسقين
ويجوز ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند احمد والشافعي وابي حنيفة وقال مالك
لا برضاها ولو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضور شاهدين فعند
ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعند احمد روايتان احدهما كمذهب
الجماعة والثانية انعقاده وثبوت العتق صداقا واما العتق فهو صحيح بالاجماع وقد تقدم
ان الصداق لا حد له بل كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح
ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعند احمد ومالك
روايتان والله اعلم تتمة لا يجوز للواسطة بين الولي والزوج اجراء عقد النكاح
على ما هو كان من المذاهب الاربع بان يقول للولي قل زوجتك او انكحتك بنتي ونحوها او
زوجته ابنك بنتي ونحوها او زوجت ابنك بنتي ويقول للزوج قل قبلت نكاحها لنفسي
او قبلت نكاحها لابني ويامر الزوجة بتقليده والله اعلم بالصواب وهذا سؤال
عظيم في الطلاق وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فقد سئل احمد بن حنبل بن حمزة الانصاري الرملي
الشافعي بما صورته الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ما قولكم
رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في الدنيا والاخرة امين فيما اذا علق طلاق
زوجته بدخولها الدار وكان التعليق في حال تكليفه ثم دخلت الدار المذكورة وهي مجنونة
هل يقع عليه طلاق وهل حكم النسيان والاغماء والاكراه كحكم الجنون ام لا وفيما اذا حلف ان
هذه الدست لا يدخل له دارا فدخلت به امراة اجنبية ولم تعلم بحلفه هل يقع عليه
طلاق ام لا وفي شخص علق عليه بالطلاق انه متى غاب عن زوجته مدة كذا من غير نفقة
ولا منفق شرعي تكون طالقة منه طلقة تملك بها نفسها وقال الشهود قل نعم فقال نعم
فهل ذلك كاف في صحة التعليق وتطلق المراة اذا لم يوجد المعلق عليه ام لا وفي من حلف
انه ان فعل الشيء الفلاني كانت ايمان المسلمين لازمة له ثم فعله هل هذا يمين صريح
ويلزمه او كناية في اليمين او لا صريح ولا كناية واذا قلتم انه كناية فما العبارة اللذين ناصبة
وفيما

وفيما اذا قال الواعظ للنساء فيهم زوجته طلقتكن ثلاثا ولم يعلم ان زوجته فيهم هل يقع عليه طلاق
ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين ما اذا رأى امراة فقال لها انت طالق ولم يعلم انها
زوجته ثم تبين انها هي حيث تطلق وفي انسان قال لزوجته ابعدي عني فقالت له انت طلقتني
فقال لها بالثلاث فهل تطلق ام لا لعدم التلفظ به وفي شخص حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يحمل
على جماله حمل فلان وحلف ابو هذا الحالف ايضا بالطلاق ثلاثا انه لا بد ان يحمله الجمل المذكور على
جماله المذكورة والجمال شركة بين الابن والاب وكان فلان المذكور حاضر حين الحلف فلما سمع
حلفهما سحب جملا من الجمال وذهب فمسكه الابن واقره على ذلك فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
ام لا لانه انما حلف على جمال متعددة والماخوذ واحد منها لا غير واذا قلتم بوقوعه فهل بمجرد
اخذه يقع ام لا حتى يوجد عليه التحميل من فلان فلا يحمله عليه وهل اذا اخذ فلان المذكور جمال
متعددة يقع الطلاق على الابن ام لا وفي شخص قال لزوجته ان لم تحبيني فانت طالق فهل يفصل فيه
بين ما اذا قالت له انا احبك لا تطلق وبين ما اذا قالت لا احبك ولا اكرهك فلا تطلق ايضا ويكفي
بمجرد قولها ولو كان المعهود قبل ذلك بغضها له حملا على ان شان المحبة الان وتخلص بقولها اني احبك
بمجرد قولها او هل يفصل في المحبة بين ان يقصد هو محبة ذاته او محبة افعاله وسيرته وهل يعرف
كذلك لها فيما بعد هل يوجب حبها اياه حب ذاته او افعاله او سيرته وهل قوله لها ان لم تكرهيني
كذلك ام كيف الحال وفي انسان قال لزوجته علي الطلاق ثلاثا ما انت رائحة لامك في هذا الشهر
فمرضت امها واحتاجت لزيارتها كيف تفعل ولا يقع الثلاث على الزوج هل يجوز للحاكم ترفع
الزوجة امرها للحاكم فيجبر الحاكم الزوج على تمكينها من زيارة امها وهل لها رفعه وللحاكم هذه للحاكم
وهل يصح اجبار الحاكم له حينئذ وهل يصح دعواها عليه وكيف دعواها واذا راحت لامها
في الشهر المحلوف عليه اول مرة ثم راحت ثانية ما الحكم واذا كانت صيغة الاف في المسالة ما انت
رايحة دار امك ثم راحت لها يصدق عليها انها راحت دارها ولو كانت الدار لبنيت ملكها
وكيف الحال وفي انسان في بلدة من قرى الريف صام اهلها رمضان قبل صيام الناس بمصر
بيوم فلما صاموا اهل هذه البلدة تسعة وعشرين يوما وبقي عليهم من الثلاثين يوم
واحد تحدثوا بان اهل مصر تاخروا في ابتداء صيامهم عنهم بيوم فقالوا نصوم يوما اخر
علاوة عن الثلاثين حتى نوافق اهل مصر فحلف هذا الانسان المذكور بالطلاق ثلاثا انه

لا يتصوم غدا هذا القطر ثم ادعى سبق لسانه الى غد وقال انما اردت ان اقول بعد غد الذي
هو يوم الاحد والثلاثين من صيام اهل بلدنا فسبقني لساني الى غد وليس في بالي غد
الذي هو يوم الثلاثين من صيام اهل بلدنا فهل يقبل في دعواه هذه ولا يقع عليه
طلاق ام لا ام يفصل بين ان يدعي ذلك عقب حلفه او بفصل يسير وبين ان يدعيه بعد الفصل
طويل ام كيف الحال وفي اخوين بينهما غرفة ورثاها بالارث الشرعي حلف كل منهما بالطلاق
الثلاث انه لا يمكن اخاه الاخر من سكنى الغرفة المذكورة واصطلح كل منهما الى سكناها
والانتفاع بها فكيف الخلاص وفي انسان حلف على زوجته بالطلاق انها ما تخرج وما
هي خارجة من داره الا اخر الشهر فخرجت قبل انقضا الشهر وادعت انها خرجت ناسية
فهل يقبل قولها في ذلك مطلقا ام لا ام تتعلق بيمينها وفي انسان كانت زوجته عند
اهلها فوقع بين الزوج وبين اهلها تخاصم فحلف بالطلاق منها ثلاثا انها لا بد ان تروح
معه الى داره فراحت ثم جات لبيت اهلها من غير علمه فقام ابو الزوجة وادعى ان زوجها
انما حلف عليها انها تروح معه لداره ولا تخرج منها الى اخر الشهر والزوج يدعي مطلق
الرواح من غير تقييد باخر الشهر ولم تكذب الزوجة واحدا منهما بل هي ساكتة فهل
القول قول الزوج لا قول ابيها الا ان الظاهر انه يريد ايقاع الطلاق لما بينه وبين زوجها
من الخصام المذكور سيما لكن بين الزوج الزوجة بعد ذلك فيما ادعاه ابوها او يفصل
في ذلك ام القول قول ابيها مطلقا ام يفصل في ذلك بين ان تكون هناك قرينة حالية
تدل على ان مراده وقوع الطلاق عليه لما بينهما وما الحكم في ذلك وفي انسانين اخوين
بينهما معاملة تشرك في اشيا فاقاما حسابا بينهما في شي من هذه الاشيا بحضرة حاكم
شرعي ثم ادعى احدهما على الاخر ان له في ذمته مائة دينار وهي التي مع فلان
يتجر فيها قائلا هي لي وانت اعطيتها له فانكر المدعى عليه ذلك قائلا ليست المائة
التي تحت يد فلان لك ولا لك فيها شي انما هي جميعها لي وانا اعطيتها له والحال
ان فلان الفلاني يقول اعطاها لي لكن لا اعرف هل هي لهما او للذي اعطاها لي او للاخر
فانه اعطاها له ولم يذكر له انها له ولا لاخيه ولا لهما فالتمس المدعي يمينه ليحلف
انه ما وضع يده على مائة دينار له واعطاها لفلان الفلاني المذكور فقال المدعى
عليه

عليه الطلاق ثلاثا من زوجتي فلانة لا احلف على المائة التي تدعيها حتى تحاسبني في الشي
الفلاني فامتنع المقول له الذي هو المدعي من الحساب في الشي الفلاني المذكور فهل
للحاكم المذكور اذا طلب المدعي اليمين في هذا المجلس ان يجبر الذي حلف بالطلاق على يمينه
بالله نفيا عن المائة المذكورة ام لا واذا قلتم له ذلك وحلف هل يكون وسيلة
لتخليصه من الحنث ام يقع عليه الطلاق واذا قلتم له ذلك وامتنع من الحلف هل له تعزيره
والترسيم عليه ومنعه من ذهابه الى بيته حتى يحلف بالطلاق ويتخلص من خصمه
ام لا وكيف الحال وفي انسان حلف على احد انه ينسج له هذا الصوف جبة فقال لا انسجه
فراح الحالف ثم جا في وقت اخر وقال عليه الطلاق تنسج له هذا الصوف جبة فحلف المحلوف
عليه الاخر بالطلاق ثلاثا انه لا ينسجه جبة فهل يقع الطلاق على الاول اذا لم ينسجه له جبة
او لا يقع حتى يياس من نسجه له بان يموت المحلوف عليه فيتبين قبيل موته بينونة
زوجة الحالف او يتلف الصوف مثلا وهل اذا نسجه المحلوف عليه في جملة صوف لشخص
اخر وبقي ذلك جبتان ثم فصل للحالف جبة يتخلص الناسج بذلك من يمينه ام لا وفي انسان
حلف لا يلبس هذه الثوب مثلا فهل اذا سل منه خيطا واحدا ثم لبسه او قطع منه قطعة
يحنث ام لا واذا قلتم فهل يكون حكم ما هو منفصل في الاصل كذلك كازراره وسجافه
وبطانه وحشوه وخيط المخيط به ورقعه هي فيه حتى يبر بقلع واحد مما ذكر منه
ام لا فاجاب بما نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك اما المسالة الاولى فلا يقع فيها طلاق بعد
جنونه وحكم النسيان والاغما والاكراه كحكم الجنون واما الثانية فيقع فيها الطلاق
لوجود صفته واما الثالثة فيما ذكر فيها العيسى كافيا في التعليق فلا تطلق المراة
الفسق واما الرابعة فيما ذكر فيها لبس بيمينه ولا يلزمه به شي واما الخامسة فلا يقع
فيها طلاق لمعان منها ان خطاب المذكور لا يتناول الاناث والفرق بينهما وبين ما ذكر
منها واضح فانه في تلك اوقع الطلاق في محله وجهله بها لا يدفعه واما السادسة
فيقع فيها الطلاق الثلاث مواخذة له باقراره اذ السوال معرد في الجواب فصار تقدير
كلامه كطلقتك بالثلاث واما السابعة فلا يقع فيها الطلاق على الابنة بتحليل فلان الجماله
المذكور لانه انما حلف على التحميل نفسه واما الثامنة فان قال له انا فيها احبك لم تطلق

في احو البها كلها والا طلقتك فان كذبها فيما اخبرته به فالقول قولها فيه بيمينها
وكذا الحكم في قوله لها ان لم تكرهيني واما التاسعة فلا خلاص فيها من وقوع
الطلاق الثلاث من واحدها في ذلك الشهر الا بخلع شرعي ومتى حلف على دراهمها
اذا لم يكن ملكا لها الا ان ينويه واما العاشرة فيقبل قوله فيما دونه المذكورة
للقرينة المذكورة واما الحادية عشر فلا خلاص فيها من وقوع الطلاق الثلاث
على من مكنت اخاه من سكناها الا بخلع شرعي واما الثانية عشر فيقبل قولها فيها
فان كذبها في دعوى النسيان يقع الطلاق عليه واما الثالثة عشر فالقول فيها قول
الزوج بيمينه واما الرابعة عشر فيصير فيها المدعى عليه لحلفه المذكور ناكلا عن رد
على المدعي فيحلف اليمين المردودة واما الخامسة عشر فلا يقع فيها الطلاق على صاحب
الصوف الا بالاياس من تبييع المحلوف عليه ومتى حلف في الف الثاني المذكور بغيره
ونسبه واحبته لم يحنث واما السادسة عشر فقد ذكر البلقيني المغني ابن المالكي في فتاوى
الحلبية قال المعتنى كثيرا في مجلس الشاشي يعني صاحب الحلية فيأتي الرجل فيقول
حلفت بالطلاق ان لا البس هذا الثوب وقد احتجت الى لبسه فيقول له افصل منه
خيطا مقدار شبر او اصبع ثم يقول البس لا شيء عليه قال ابن العربي وهذا يجيء
وقد ابن القلب هذا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انه دليل على
اعتبار اللفظ لا على المعنى المفهوم من العرف قال الاذرعي ولا احسب ما نقل عن
فتوى الشاشي محله موافقا للاصحاب والله اعلم بالصواب وكتبت هذه
الاسئلة العظيمة من النسخة التي بخط مولفها الرملي الكبير وظفرت بخطه فيها فتبركت
به وقابلتها عليه فصارت كالتي بخط مولفها لا تغير ولا تبدل والله اعلم بالصواب
وهذه ايضا مقدمة في عقد النكاح على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
لشيخ الاسلام سيبويه الشيخ العالم العلامة العمدة ابحر الفهامة الشيخ علي المنير
من الله علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والاخرة يا رب العالمين
وسميته كتاب مانع السفاح في تعليم عاقد النكاح قال بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
الشرفاء وبعد فان العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي لعفو ربه المقتدر علي ابن
محمد المنير الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه والمسلمين اجمعين يقول انه لما علم ان اهل الريف
من بلاد الريف بموت اهلها خصوصا في اقليم الشرقية وتزايد الجهل حتى صاروا عاقدين الانكحة
لا يعلمون ما يحرم من النسا بالرضاع والمصاهرة ولا غيرهما ولا شروط العقد ولا انقضا عدة المطلقة
ولا عدة المتوفى عنها زوجها ولا ما يصح به عقد النكاح من الالفاظ الشرعية ولا ترتيب الاولياء ولا غير
ذلك حتى ان شخصا عقد على بكر ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوج امها وشخصا مات اخوه قبل
ان يدخل بزوجته فتزوجها قبل انقضا عدتها فقال العاقد اخا الميت لم يدخل بها وقد مات فلا عدة عليها
وعقد العاقد لشخص وعمتها في عصمته ولا يعلمون ان الجمع بينهما حرام ولا يكون ان الرضاع يحصل
به التحريم فيزوجون الاخت لاخيها من الرضاع وغير ذلك من الامور المحرمة والباطلة ويعتقدون
صحتها ولا يعلمون بطلانها فسالني بعض من يحبني في الله تعالى ان اكتب في ذلك شيئا سهل
العبارة واضح الاشارة مختصرا اذ كل منهم يعلم الحلال من الحرام والصحيح من الباطل وان تصانيف
العلماء رضي الله عنهم اكثرها من المصنفات فلا توجد في الريف واذا وجد بعضها لا يفهمون منها
ولا يعرفون معانيها فمنهم من اقتصر فهمهم لكونهم انهم لم يجد ولا شيئا ما يتوقفونها عليهم ليرشدوهم
الى معناها فتزايد جهلهم ومنهم من لم يعتني بشيء من ذلك مطلقا ويفعل بجهله فاجبتهم
الى ذلك راجيا من الله العظيم ان يكون خالصا لوجهه الكريم وسميته مانع السفاح في تعليم
عاقد النكاح واسال الله ان ينفعنا به والمسلمين فاقول وبالله التوفيق وعليه توكلت وبه
نستعين مبتدا فيها بالذي يحرم من النسا في الحقيقة ويخفى على الجهلة فمن ذلك اذا عقد
الاب على امراة بكرا او ثيبا عقدا صحيحا حرمت على اولاده مطلقا ابدا بمجرد العقد فلو طلقها
الاب او مات قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على اولاده فلا تحل لهم مطلقا وكذا اذا عقد
الولد على امراة بكرا او ثيبا حرمت على ابيه بمجرد العقد فلو طلقها الولد او مات عنها قبل الدخول
بها استمر التحريم فيها على ابيه مطلقا وكذا اذا عقد رجل على امراة بكرا او ثيبا حرمت عليه
امها بمجرد العقد وكذا اذا عقد الولد على امراة بكرا او ثيبا حرمت على ابيه بمجرد العقد فلو طلقها الولد
او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على ابيه مطلقا فقبل الدخول بها لا تحل له امها مطلقا
بخلاف اذا عقد على الام وطلقها قبل الدخول بها ان تحرم عليه البنت الا بالدخول بالام والمراد
بالدخول الوطء وهو مغيب الحشفة واذا تزوج امراة لا يجوز ان يتزوج عليها عمتها ولا اختها

ولا بين عمتها ولا خالتها الا ان الجمع حرام في المذكورات ما دامت في عصمته فاذا طلق
الذي هي في عصمته او ماتت حلت له الاخرى لان النهي لم يكن موبدا وانما كان لاجل الجمع بينهما
بالنكاح وقد زال بطلاق الاولى او موتها والضابط في هذا الباب ان كل امرأتين لو قدرت احداهما
ذكرا لم تحل له الاخرى فيحرم الجمع بينهما بالنكاح واذا طلق الرجل زوجته ثلاثا حرمت عليه
فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنقضي عدتها منه وتتزوج زوجا غيره بعقد ونكاح صحيح
ويطأها في قبلها ثم بعد ذلك يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها منه وقبل ذلك
لا تحل واما قول الجهلة انها خاصة بحلال او ولدا او ذكرا حلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج
زوجا هذا قول باطل لا اصل له في الشرع لا تحل له الا بمحلل يطأها جماعا ولو بمغيب الحشفة
في قبلها كما تقدم وتحرم على الرجل بنت اخيه وبنت اخته وخالته وعمته وكل نساء قرابته
حرام الا ما دخل في ولد العمومة والخؤولة فتحل له بنات اعمامه وبنات عماته وبنات اخواله
وبنات خالاته وباقي نساء قرابته حرام عليه كما تقدم وان ارضعت المرأة ولدا ذكرا اجنبيا رضعات
مشبعات متفرقات صارت امه من الرضاع وصار زوجها صاحب اللبن اباه وحرمت
عليه وصارت بناتها اخواته من الرضاع فيحرمن عليه جميعا سواء من رضعت معه او قبله
او بعده وتحرم بنات زوجها صاحب اللبن من غيرها عليه لانهن اخواته من الرضاع واذا
ارضعت المرأة انثى حرمت على اولاد المرضعة الذكور لانها اختهم من الرضاعة والحاصل
لك ان كل امرأة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة
او غير واسطة فهي امك وكذلك كل امرأة ارضعت بلبنك او لبن من ولدته او ارضعتها
امرأة ولدتها انت فهي بنتك وكذلك بناتهم من النسب والرضاعة وكل امرأة ارضعت
بلبنك او ارضعته بلبنها ابيك فهي اختك وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل
واخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدها من النسب والرضاعة وبنات اخوتك
واخيه من النسب والرضاع والضابط انه من الرضاع ما يحرم من النسب ويستثنى
من هذا الضابط اربعة وهن من ارضعت ولدك ومن ارضعت ولد ولدك وام اخاك
وبعضهم يستثني هذه الاربعة لانها لم تدخل في الضابط وقد جمع بعضهم موانع
النكاح فقال منها ان يكون معتدة من غير عدة وفاة او طلاق ومنها ان يكون
مرتده

مرتدة ومنها ان تكون مجوسية ومنها ان تكون وثنية او زنديقة فكل معتقد الملة هي فاسدة
يحكم بكفر معتقده ومنها الكتابية التي دانت بدينهم بعد التبديل والتحريف او بعد بعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن تنسب لبني اسرائيل فاذا اعدمت تلك الخصلات
لم تحل تزوجها ومنها الرقيقة والناكح لها عمر قادر على طول حرة او خائف العنت ومنها ان تكون
قريبة الزوج في اصوله او فصوله او اول فصل من كل اصل واعني باصوله الامهات
والجدات وبفصوله الاولاد واولادهم وبفصول اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل
من كل اصل العمات والخالات دون اولادهن ومنها كل محرمة من الرضاع ومن النسب من
الاصول والفصول ومنها المحرمات من المصاهرة ووطء الشبهة ومنها ان تكون خامسة
بعد الاربع ومنها الجمع بين الاختين وعمة الزوجة وخالتها ومنها المطلقة ثلاثا حتى
تنكح زوجا ومنها الخنثوية ومنها ان تكون ملاعنة فان الملاعنة للزوج فتحرم عليه ابدا
ومنها البنت الصغيرة حتى تبلغ ومنها ان تكون محرمة بحج او عمرة حتى تحل من احرامها
ومنها ان تكون مشكوكة الحل للاشتباه بمحرمة ومنها الخنثوية والمراد بها الخنثى المشكل
الذي له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل وهو مشتبه بين الرجال والنساء فلا هو رجل
ولا هو امرأة فهو مشكل بينهما ومنها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موجود لان
كل امرأة قام لها مانع من هذه الموانع لا يصح تزوجها فاذا عرفت ذلك وعرفت ان
المرأة الذي تريد ان تعقد لها يجب ان تكون خالية من كل مانع من ذلك والخاطب حل لها
فاسأل عن عدتها ان كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها فان العقد على المرأة قبل
انقضاء عدتها باطل باجماع المسلمين وتنبيه لك ايها العاقد ان المرأة التي لا يصح تزوجها
الا بعد انقضاء عدتها فاذا مات الزوج عن زوجته وهي حامل فلا تنقضي عدتها الا بوضع
واذا تزوجت وهي حامل كما فعلته العرب من سكان البوادي فالزواج باطل ولا تحل به المرأة
مطلقا وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام من موت الزوج فاذا بقي من الاربعة
اشهر وعشرة ايام طرفة عين ووقع بعض العقد فيها لا ينعقد مثال ذلك لو مضت
الاربعة الاشهر ومضت تسعة ايام وقال الولي للخاطب بعد غروب الشمس اليوم العاشر انكحتك
فلانة وقال الخاطب بعد غروب الشمس قبلت نكاحها لا يصح واذا مات الزوج ولم يدخل

تزوجته فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام كالمدخول بها وهذا الحكم في المطلقة قبل الدخول
فانها لا عدة عليها واما المدخول بها اذا طلقها زوجها وهي حامل فعدتها وضع الحمل
فلا يصح زواجها الا بعد وضع الحمل وان كانت تحيض فان طلقها وهي حائض فلا
تنقضي عدتها حتى تطهر في حيضة رابعة بعد الحيضة التي طلقها فيها فتحيض
ثلاث حيض غيرها وان طلقها وهي طاهرة غير حائض فلا تنقضي عدتها الا بالطهر
في حيضة ثالثة هذا اذا كانت تحيض كما تقدم فلا بد من هذا الحيض فلو انقطع
لرضاع او علة او غير ذلك فلا تنقضي ولا يصح زواجها ولو دام انقطاعه سنين على بعده حتى
تبلغ جميع عمرها منه ولا دونها ثنتين وستين سنة صارت ايسة فتعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر
جميع ما تقدم في المرأة الحرة واما الرقيقة كام الولد وهي من اتت بولد من سيدها
ذكرا كان او انثى والمكاتبة وهي التي تشتري نفسها من سيدها فيكاتبها على مال تدفعه
اليه منجما فهي رقيقة ما دام عليها شيء منه وكل من كان فيها رق فعدتها ان كانت حاملا
بوضع الحمل كالحرة وتخالف الحرة في غير ذلك فان مات عنها زوجها وهي ممن تحيض
فان طلقها وهي حائض فلا تنقضي عدتها الا بالطهر في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها
فتحيض حيضتين بعدها فان طلقها وهي طاهرة غير حائض فتنقضي عدتها بالطهر في
حيضة ثالثة وقد شاع عند العامة بين بالريف ان عدة المطلقة اربعون يوما وصار منهم
من يعتقد ذلك فاذا اراد ان يتزوج امرأة مطلقة فاذا قيل له لها اربعون يوما مطلقة
قال بجهله انقضت عدتها فلا يسألها عن الحيض ولا عن غيره من العدة وهذا باطل
فاسد لا يعتقده ولا يعمل به الا جاهل متأصل في جهله وعقده باطل فلا تحل به المرأة وان
كانت المرأة من ذوات الحيض فالقول قولها بيمينها في الحيض اذا رأته في زمن امكانه فاذا
عرفت انقضاء العدة فان كانت الزوجة ثيبا او بالغة ولها اب فهو وليها فيزوجها باذنها
فان لم يكن لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب بعد عدمه فيزوجها باذنها لذلك
هذا اذا كانت غير بكر فان كانت بكرا او غير بالغة فيزوجها ابوها بغير اذنها بولاية
الاجبار وكذلك جدها لابيها بغير اذنها بولاية الاجبار فهو كالاب بعد عدم
الاب في ذلك ويستحب استئذان البالغة خروجا من الخلاف وغير الاب والجد كالاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون التي دون البلوغ لا
باذنها

نها ولا بغير اذنها الا ان اذنها لا يعتبر سواء كانت بكرا او ثيبا ويكفي في البكر في الاذن سكوتها
للزواج اما قبض الصداق فلا يكفي فيه سكوتها بل لا بد ان تأذن في قبضه نطقا فاذا عرفت
ذلك فبلوغ المرأة بالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رأت الدم قبل تسع سنين
فليس بحيض او في تسع سنين فما فوقها فحيض فتبلغ به فاذا بلغت خمس عشرة سنة ولم تر
صارت بالغة بالسن فتزوج باذنها ولا تحتاج الى الحيض اذا عرفت ذلك فاذا لم يحصل البلوغ
فلا يزوج البكر الا ابوها وجدها كما تقدم فاذا زالت بكارتها وهي دون البلوغ فان زالت بوطء
حلال او حرام فليس للاب والجد ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا فان زالت بكارتها
بلا وطء كسقطة او وثبة او حيضة او لطمة او طول التعنيس او بحناسية او خلقت بلا بكارة
او وطئت في الدبر فهي كالبكر في ذلك جميعه فيزوجها ابوها وجدها بعد عدم ابيها بغير اذنها
كما تقدم واما الجد ابو الام فلا ولاية له ولا الاخ من الام ولا العم من الام ولا الخال ولا الام
ولا جميع النساء فلا ولاية لهن ولا ولاية للابن على امه فلا يزوجها الا ان يكون ابن ابن عمها
فيزوجها بالعصوبة لا بالبنوة وكذا اذا تزوجت المرأة ببعض اقاربها فاتت منه بولد ذكر فانه
اذا بلغ يزوجها فانه يلي زواجها بالعصوبة وكذا اذا كان قاضيا ابنها يزوجها بولاية
القضاء اذا لم يكن لها ولي من العصبات فاذا كان لها ولي من العصبات فلا يزوجها بالبنوة
ولا تزوج المرأة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير عصباتها لزواجها فلا يصح شيء من ذلك ولا
يزوجها الا عصباتها على هذا الترتيب الاتي ذكره ان شاء الله تعالى فاذا كان للمرأة اب وجد فالولاية
للاب وليس للجد ان يزوجها مع وجود الاب ان كان اهلا للولاية وان كان لها جد للاب ولها اخ
شقيق فالولاية للجد فلا يصح ان يزوجها الاخ الشقيق والجد اهلا للولاية منه واذا كان لها
اخ شقيق واخ لاب فالولاية للاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها الاخ للاب والشقيق اهلا
للولاية واذا كان لها اخ للاب وابن اخ شقيق فالولاية للاخ للاب ولا يصح ان يزوجها
ابن الاخ الشقيق والاخ للاب اهلا للولاية منه واذا كان ابن ابن اخ شقيق وابن ابن
اخ لاب ولها عم شقيق لوالدها ولابيها غير شقيق فالولاية لابن ابن الاخ وان سفل فلا يصح
ان يزوجها العم مع وجود الاخوة ولا مع وجود بني الاخوة كذلك وان سفلوا اهل الولاية
فلا تنتقل الولاية للاعمام الا بعد انقراض الاخوة وبنيهم واذا كان لها عم شقيق
لوالدها ولها عم غير شقيق فالولاية للعم الشقيق فلا يصح ان يزوجها غير الشقيق

مع وجود الشقيق لانه اهلا للولاية واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم للاب فالولاية
لابن العم الشقيق فلا يزوجها غير الشقيق مع وجود الشقيق لانه اهلا للولاية
وكذا على هذا الترتيب في جميع العصبات الا ان يكون الاقرب دون البلوغ او مجنونا او
خبالا او محجورا عليه لسفه فيزوجها الولي الابعد السالم من ذلك واذا كان
الاقرب سالما من ذلك بان يكون بالغا عاقلا صاحيا غير محجور عليه بسفه وغاب
الى مسافة القصر وهي اربع برد واحرام بحج او عمرة او عضل بان سالته ان يزوجها
بكفو فامتنع من التزويج عبثا وعنادا لغير مانع شرعي فيزوجها الحاكم الشرعي في هذه
الصورة ولا يزوجها الولي فيكون الحاكم الشرعي نائبا عن الولي القريب في ذلك ولا تنتقل
الولاية للابعد وكذلك يزوج الحاكم الشرعي من لا ولي لها من العصبات بكفو بعد
بلوغها واذنها ولا يصح ان توكل المراة اجنبيا ليزوجها ولا ان تزوج نفسها ولا يصح
زواجها الى بالولي فان لم يكن لها ولي فالحاكم الشرعي وليها واذا كان لها ابن عم شقيق
وابن عم للاب واراد ابن العم الشقيق ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه ولا
ان يزوجها الابن العم من الاب بل يزوجها الحاكم الشرعي باذنها له فاذا عرفت ذلك
فلا بد من اذن المراة المخطوبة لوليها اذا كان غير الاب والجد واما الاب والجد
يزوجا البكر بغير اذنها قاصرا كانت او بالغة بولاية الاجبار كما تقدم والبكر
الصغيرة اذا صارت ثيبا بوطي حلال او حرام لا يزوجها ابوها ولا جدها بغير
اذنها ولا باذنها لان اذنها لا يجوز وكذلك لا يزوجها الحاكم الشرعي ولا احد من عصبة
منها الا بعد بلوغها واذنها لمن يزوجها منهم وكذا اذا اراد واذا اراد الاب والجد
ان يزوجا بكرا بغير اذنها فلا بد ان يكون الزوج كفوا لها فاذا زوجها بغير كفو لها
كان زوجها عبدا في الرق او عتيقا وهي حرة الاصل او معيبا ببرص او جذام
او مجنونا او معسرا بالصداق فالزواج باطل سواء كانت بالغة ام دون البلوغ
فاذا عرفت ذلك فلا يصح عقد النكاح الى بولي رشيد وشاهدي عدل ويكون الشا
هدان سميعين بصيرين بالغين فلا بد مع الولي والشاهدين من ايجاب وقبول
فالايجاب من الولي وهو ان يقول زوجتك او انكحتك والقبول من الخاطب وهو ان يقول
تزوجت

تزوجت او قبلت نكاحها وان يسرع الخاطب في القبول حيث لا يحصل بينه وبين الايجاب
سكوت ولا كلام اجنبي فلا يصح النكاح الا بلفظ التزويج والانكاح كما تقدم وقد سمعت
بعض العاقدين في بلاد الريف يعقدون بازوجتك بالالف وقد سيل بعض العلماء عن
ذلك فاجاب الله لا يصح النكاح فان قال ازوجتك بالف مثل انكحتك فالجواب ان الالف
لم تكن من اصل الكلمة فهي زايده مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت النكاح بخلاف الف
انكحتك فانها من اصل الكلمة فاذا سقطت منها غيرتها وذكر الصداق لم يكن شرطا
في صحة العقد بل يستحب فاذا زوجها وليها ولم يذكر الصداق وذكر صداقا فاسدا
ثم دخل بها الزوج وجب عليه مهر المثل وكذلك اذا زوجها وليها بدون مهر
المثل بغير اذنها سواء كان ابا لها او جدا او كانت بكرا او كان الولي غير الاب والجد وهي
بالغ واذنت في التزويج ولم تاذن في نقص المهر فيصح الزواج بمهر المثل واذا كانت
بالغة رشيده وزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في الزواج وقدر المهر فلا يقبضه
غيرها لا قبل الدخول ولا بعده والبالغة الرشيدة لا يصح لوليها قبض صداقها من
زوجها ولو كان الولي ابا او جدا الا باذنها في قبضه منه فان لم تاذن له في قبضه فالقبض
باطل ولا يبرا ذمة الزوج من المقبوض ولا يصير منه صداقها فيجب عليه رده للزوج هذا
اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة فاذا كانت دون البلوغ او بالغة او سفيهة او مجنونة
فالولي وهو الاب والجد اذا كان اهلا للولاية ان يقبض صداقها لها بالمصلحة فاذا
قبضه لها برات ذمة الزوج من القدر المقبوض حتى غاب الولي القابض او مات او طلقت
الزوجة او رشدت او فاقت من جنون ولم يدفع لها وليها ما قبضه لها من صداقها
فلها مطالبة الزوج بما قبضه لها من صداقها فاذا كان والدها غايبا فترجع في ماله
الحاضر او ميتا فترجع في تركته بالوجه الشرعي هذا اذا لم يوجد الصداق بعينه
فاذا وجدته اخذته بعينه ولا رجوع لها على الزوج في هذه الصورة او برئت ذمته
من القدر الذي دفعه لوالدها ومحله في ذلك جميعه اذا كان الاب القابض لها عدلا
امينا وكان في قبضه مصلحة لها ليدفعها لها عند احتياجها اليه بغبطة ظاهرة فان
كان فاسقا كتارك الصلاة المفروضة او غير امينا او قبضه من الزوج ليصرفه في مصالح

نفسه او دينه كما الفلاحين فانهم يعتقدون ان الشخص يستحق صداق
بنته او اخته او قريبته فان هذا الاعتقاد باطل ولا يجوز ولا يحل ولا يرضاه
الله سبحانه وتعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا استحل المسلم صداق
موليته بغير رضاها فهو فاسق غير عدل لا تجوز له فتبقى صداقها لبنته من الزوج
ويجب على ولي الامر ان يمنعه من ذلك ولا يحل لاحد من الحكام انه يلزم الزوج
بدفع المهر الى الولي اذا كان غير عدل لان ذلك فيه ضياع حقها والحاكم مسئول في
ذلك عنه بين يدي الله تعالى يوم القيامة واذا قبضه الولي وهو فاسق فلا يبرئ
قبضه ولا تبرا ذمة الزوج منه وللزوجة بعد بلوغها مطالبة الزوج به وللزوج
مطالبة ابيها بما قبضه من قبل بلوغها او رشدها فافهم ... فرغ الكلام على هذه
الامور المهمة شرعنا الثالث البائن الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها حتى تنكح زوجا
غيره بشروط الشرعية وفي الطلاق الرجعي الذي تعود منه الزوجة لمطلقها بمجرد
الرجعة ولا تحتاج الا عقد ولا اذنها ولا اذن وليها واما الطلاق البائن كان طلقها
ثلاثا ما تبين به الزوجة بعوض او بغير عوض لانه استوفى عدة الطلاق وان طلقها
طلقة او طلقتين على عوض بانت منه وملكت نفسها فلا تعود الا بعقد صحيح جديد
بشروطه الشرعية هذا في غير المطلقة ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مع باقي شروط
الشرعية والعوض ان تسمي له ان يطلقها او يسمي لها رشيد ان يطلقها على نقد تدفعه
له او بهيمة او عبد او على ابرائها من صداقها وتكون بالغة رشيدة فهذا هو العوض
وهو مال راجع الى الزوج فاذا طلقها على ذلك فكانها اشترت عصمتها منه بذلك
والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه فكذلك تملك نفسها بالعوض
الذي تدفعه فلا تعود له الا بعقد جديد كما تقدم باذنها واذن وليها وتستحق مهرا
ثانيا هذا في المدخول بها اما غير المدخول بها فتبين وتملك نفسها بمجرد
الطلاق ولو كان بغير عوض لان المطلقة قبل الدخول لا رجعة للزوج عليها ... ما
له الا بعقد جديد كالمطلقة على عوض باذنها واذن وليها كما تقدم واما الطلاق
الرجعي هو ان يطلق الزوج الزوجة التي دخل بها طلقة او طلقتين فاذا طلقها
دون

دون الثلاث وقع رجعيا وله مراجعتها ما دامت في العدة بغير اذنها وبغير اذن وليها فاذا
راجعها كذلك قبل وفاء العدة عادت الى عصمته وتدوم معه على ما بقي من عدة الطلاق
والصداق الاول على حاله ولا يلزمه صداق اخر بالرجعة لانها استدامة في العدة ولا تجديد نكاح
وصيغة المراجعة تقول راجعت زوجتي او امراتي فلانة الى عصمتي وعقد نكاح فتعود له
بمجرد الرجعة ولا تحتاج الى عقد اخر وهذا اخره والله اعلم كتاب الزهر الباسم فيما يزوج الحاكم
للشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله
على توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وصدق تحقيقه فقد وقفت على نظم قصيدة
طويلة لشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رضي الله عنه وارضاه جمع فيها الصور التي يزوج
فيها الحاكم واوصلها الى عشرين صورة فنظمتها في خمسة ابيات وارتاني اوردها مشروحة ليعلم الا
نتفاع بها وبالله التوفيق فقال نحو عشرين زوج الحاكم عدم الولي والفقد والاحرام والعضل السفر
الصورة الاولى مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي اما حسا او شرعا بان يكون فيه مانع من صغر او جنون
او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه قال البلقيني ولو كان الولي خنثى لم يزوج الحاكم لانه لو كان
ذكرا احتيج الى اذنه وان كان انثى انتقلت للابعد قال ولم ار من تعرض لذلك وبني عليه
ما اذا لم يكن له ابعد فان هذه الصورة اولى بتزويج الحاكم من التي قبلها لانه ينفذ بتقدير ان
تكون الولاية له والحاكم انما يزوج باذنه فيكون وليا او وكيلا وقد ذكر في الروضة مثله فيما اذا كان
الخنثى المعتق انه يزوج اباه باذنه ~~فيكون وليا او وكيلا وقد ذكر في الروضة~~ والصورة التي ذكرها
البلقيني حيث ابعد يزوج فيه الابعد باذنه قلت ومما ينبغي التنبيه عليه وقد يحصل عنه ما
اذا كان للمراة المستولدة من سيدها ولد فانه حينئذ يليها بالولاء الذي ورثه من ابيه فزوجها الحاكم
المتوهم حضور ما قضاة هذا الزمن الذي طبعهم الجهل وغلب عليهم انه لا ولاية له لكونه ابنا
وليس ابنا ابنه عم ولا معتقا ولم يتفطنوا الى ارث الولاية من ابيه ولم ار من تنبه لهذه
الصورة فاستفدها وحكمها واضح الثانية فقد الولي حيث لا يعلم حياته ولا موته فان
الحاكم يزوج ما لم يثبت الى مدة يحكم فيها بموته فيزوج الابعد الثالثة احرامه بالحج والعمرة
صحيحا كان او فاسدا او لو فاتحة الحج قبل التحلل بعمل عمرة الرابعة العضل بان تدعو
البالغة العاقلة الى كفوء ويمتنع الولي من تزويجها ولا بد من ثبوته عند الحاكم ببينة لتواريه
او تعززه او امتناعه من التزويج وقد امره به الحاكم عند حضوره ومحل ذلك ما اذا لم يتكرر
منه فان عضل مرات اقلها فيما حكي بعضهم ثلاث فسق ونقلت الولاية للابعد ثم هل

يزوج الحاكم عند العضل بالولاية او النيابة خلاف حكاه الامام وله فوائد منها ما لو اذنت
حينئذ لحاكم بلد او ولي وهي في بلد ليست في حكمه ان قلنا بالنيابة زوجها او بالولاية فلا ومنها
اذا رجع ثم قامت بينة انه رجع عن العضل قبل التزويج ان قلنا بالنيابة خرج على عزل
الوكيل او بالولاية زوج على عزل القاضي ومنها اذا زوجها الحاكم والولي غائب باخر في وقت واحد
قدم الولي ان قلنا بالنيابة والا بطل الوليان او قدم الحاكم بنوة ولا بنته وعمومتها كما لو قال
الولي لكنت زوجتها في الغيبة فان نكاح الحاكم يقدم الخامس سفر الولي الى مسافة القصر
بخلاف ما اذا كان دونها فلا بد من اذنه ومن ادعت غيبة وليها فلا بد من شاهدين على
غيبته ندبا وقيل وجوبا حبس تواريه ونكاحه لطفله او حافده اذا ما فقد السادس
حبس الولي حيث لا يصل اليه السابع تعززه والثامن تواريه وتعززه التاسع اذا اراد
الولي نكاحها لنفسه كابن عم فانه يقبل ويزوجه الحاكم العاشر اذا اراد نكاحها لطفله العاقل فانه
يقبل له ولا يتولى الطرفين ولا يوجبه لان الحاكم لا يقبل للطفل ولم اقيده في النظم بالعاقل
المعلوم من ان الصغير غيره ولا يزوج الحادي عشر اذا اراد الجد نكاحها لحفيده وهو غير مجبر
وهو معنى قولي اذا ما قهر فان شرط تولي الجد الطرفين ان يكون مجبرا لكون البنت بكرا او مجنونة
وكون الحفيد صغيرا او مجنونا وفقد الابوين او قيام مانع بهما وفاته محجور ولو عنه ولا
اب ولا جد لا احتياج قد ظهر الثانية عشر ان المحجور عليه اذا لم له اب ولا جد يزوجها الحاكم للمصلحة
فان سفه المحجور عليه سفيها فباذنه الثالثة عشر المجنونة البالغة حيث لا اب لها ولا جد فان
الحاكم يزوجها للحاجة لا للمصلحة وهل يراجع اقاربها وجوبا او استحبابا وجهان اصح النووي
الاول والامام الثاني ولا اب ولا جد في النظم راجع الى الصورتين وهذه الصورة الثانية لم
يذكرها البلقيني وذكر لها الاخيري وتركناه لان القول بتزويج الحاكم ضعيف والاصح
انتظار افاقته ولو طالت مدته واما الرشيدة لا ولي لها في ان المال مع موقوفه اذ لا الرابعة
عشر الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم باذنها الخامسة عشر امة بيت المال السادسة عشر الامة الموقوفة
يزوجها باذن الموقوف عليهم مع مسلمات عطفتها ذونه او كونه ثبت او كان اوليه من كفر
السابعة عشر مستولدة الكافر اذا اسلمت فانه لا يمكنه بيعها بل تحال بينها وبينه ويزوجها الحاكم
الثامنة عشر والتاسعة عشر مكاتبته ومدبرته اذا اسلمتا العشرون التي علق عتقها بصفة
يقطع بوجودها واذا اسلمت فلا تباع لمصلحة انتظار العتق فانه كما انه قد توجد وقد
لا توجد

لا توجد بعقد والله اعلم وهذه منظومة ابراهيم بن نوح يزوج الحاكم في صور اتت
منظومة تحكي عقود جواهر عضل الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك احرامه
وحبسه مانع امة لمحجور تواريه القادر كتاب الاغاثة المخلص للحالف من الطلاق
الثلاثة وبالله الاعانة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل لمن اتقاه مخرجا والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنفية السمحا وعلى اله وصحبه الذين لم يزالوا اعلا كلمته وشرعه
شريعة نصحة وسعة فهذه نبذة فيما يخلص فيه الخلع من الثلاث طلقات لانه كثير السؤال عنه
ويقع الاشتباه في مسائل من الجزئيات سميتها الاغاثة بتخليص الخلع من الطلاق الثلاثة وبالله استعين
وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم ان الخلع ينفع في لا افعل وان لم افعل مطلقين او مقيدين ولا ينفع
في ان فعلت في هذا الشهر والحاصل انه ينفع في النفي سواء كان مطلقا او مقيدا وفي الاثبات المطلق
دون الاثبات المقيد وقد افتى الشهاب الرملي بانه لو حلف لتدخلن الدار في هذا الشهر او ليقضينه
دينه في هذا الشهر ثم ابانها قبل انقضاء الشهر بعد تمكنها من الدخول او قضاء الدين ثم تزوجها
ولم توجد الصفة حنث وبتبين بطلان الخلع وهو موافق في ذلك لما ياتي عن ابن الرفعة والباجي
وافتى به شيخ الاسلام ايضا خلافا لبعض المتاخرين بخلاف ان لم تخرجي الليلة من الدار فانت طالق
ثلاثا فينفعه الخلع وقال الشيخ الزيادي كما نقله عنه العلامة الحلبي والعلامة الشبراملسي انه
يخلص ولو كان الطلاق في اثبات مقيد كما في الصورتين السابقتين في الدخول وقضاء الدين
قال السبكي دخلت يوما على ابن الرفعة فقال جاءني فقيه وحلف لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر
ثم خالع قبل فراغه فكتبت عليها انه يخلصه ثم تبين له انه خطا ثم دخل على البكري فتوافقنا على التخلص
فبينت له انه خطا قالا واخذنا ان الحنث معه في ذلك واحتج على التخلص وهو لا يلوي الا على كونه
خطا وان الصواب انه ينظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر تبينا وقوع الطلاق المحلوف به قبل الخلع
وبطلان الخلع ثم سالت الباجي عن ذلك ولم اذكر له ما قال ابن الرفعة فقال لا يخلصه الخلع لانه تمكن
من فعل المحلوف عليه ثم رايت في الرافعي في اخر الطلاق انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه
الدار فانت طالق ثلاثا فخالع مع اجنبي وجدد النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق لان الليل
كل محل اليمين ولم تمض الليلة وهي زوجته حتى يقع الطلاق وانه لو كان بين يديه تفاحتان
فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق ولامته ان لم تاكلي هذه الاخرى
فانت حرة فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق فذكر طريقين عن الاصحاب
في الخلاص من الحنث بيقين ثم جزم بانه لو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الامة ثم جدد
النكاح واشترى الامة خلص نفسه اي او بيع الامة ثم تاكل الزوجة التفاحتين جميعا في اليوم
قبل انقضائه شراء الامة او بعده او خالع الزوجة ثم تاكلهما جميعا الامة في اليوم قبل

تجديد النكاح او بعده فلو اكلت الزوجة واحدة والامة واحدة مع الاشتباه منهن
عن ان يفعل الحيلة المذكورة لم تطلق الزوجة ولم تعتق الامة كما في الروضة قال في شرح
وقيل يعتبر التحري انتهى اي الاجتهاد وظاهر هذا ان الفرعين يعني مسالة الخروج
ومسالة التفاحة مخالف كما قاله ابن الرفعة والباجي انتهى وسياتي الجواب عن ذلك
بالفرق وانما يقع في لا افعل وان لم افعل لانه تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر
وقد صار فيهما الاخر بائنا فلم يطلق وليس اليمين هنا الا جهة حنث فقط لانها تعلقت
بسبب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم
شرطه وان ما لم ينفع لا فعلنه كذا في هذا الشهر ومثله لابد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع
بعد التمكن ثم تزوجها ومضى الشهر بعد تزوجها او قبله ولم توجد الصفة لانه كما
لو حلف ليأكلن ذا الطعام هذا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو
حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله او ليشربن ما هذا
الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث والفرق بين هذه ومسالة التفاحة
السابقة ان الفعل في الاولى مقصود منها وهو اثبات جزئية ولليمين جهة بر وهو
فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين
وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختيا
ره اما لو علق الطلاق الثلاث لا يفعل كذا ثم حلف انه لا يخالع ولو بها بالثلاث ولا يوكله
فيه فخالع بانت ولا يقع الطلاق المعلق به افتى الشهاب الرملي وافتى عليه ولده واذا
فعل الخلع للتخلص يشهد عليه ندبا فانه اذا ادعاه لا يقبل قوله فيه كما جزم به
بعضهم وان صدقته ويؤيده انه انما فيهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد لرفعه
التحليل وانما قبلت البينة هنا كما هو مقتضى امره بالاشهاد ثم لانها هنا لا ترفع العقد
الموجب للوقوع بخلافها ثم فانها تنفي العصمة فيها اقوى وانما يحتاج الى الخلع في الموطوءة
ولو رجعية لتعذر منعا شرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها مع وقوع الطلاق عليها لان
وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا اما غير
الموطوءة فتبين بالطلاق من غير عوض ومثل الخلع الفسخ بمقتضيه ولو قال انت
طالق ان لم تدخلي الدار او لم تدخل حكم بالوقوع قبيل موتها بما لا يسع الدخول
ولا

ولا اثر هنا للجنون لان الدخول من المجنون كهو من العاقل فلو ابانها بعد تمكنها من
الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة لانحلال
الصفة هنا اما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد رملي وقال ابن حجر قال الاسنوي هو
غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه اطلاقهما عقب ذلك وصرح به في الوسيط
والحق بالحنث بتلف ما لو حلف انه يأكل غدا فتلف فيه قبل الاكل بعد تمكنه منه وقد يفرق بان
العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم انتهى فلو قال بانا ذا فقال
انت طالق اذا لم تدخلي الدار وقطع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق
ولم تدخل [redacted] ينبغي ان يكون فعل المحلوف عليه بين الخلع وتجديد النكاح لان عدم
الوقوع والانحلال لليمين انما يحصل حينئذ اي ان لم يكن علق بكلما فان شئ نعلق بكلما جاء الخلاف
الاتي اما اذا لم يفعل المحلوف عليه بين الخلع وتجديد النكاح بل فعله بعد التجديد فلا يقع ايضا
في الاظهر لارتفاع النكاح المعلق فيه والثاني يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والفعل
وتخلل البينونة لا يؤثر لانه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع وفي قول ثالث لا ينفع الخلع
اصلا في التخلص من الطلاق الثلاث بل اذا وجد المحلوف عليه بعد ان بانت بالثلاث في نكاح اخر
لم يقع ولا وقع [redacted] قد اتخذ بعض الناس ولا سيما في بلاد الارياف دعوى فسق
الولي او الشهود او بعضهم ذريعة الى عدم وقوع الطلاق الثلاث لبطلان النكاح من اصله
فيلغو او وقع الطلاق على غير زوجة وحاصل القول في ذلك انه انما يتبين بطلان النكاح
بحجة من بينة او علم حاكم او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد
ووقوعه في الردة فيخرج بحقهما حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم ك
شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما
عليه بينة لم تسمع ولا يجوز لهم ان يدعي بذلك عند القاضي وان وافقته الزوجة عليه
قال السبكي وهو صحيح اذا الا اذا ارادا نكاحا جديدا كما فرضه فلو ارادت التخلص من المهر او ارادت
بعد الدخول مهر المثل اجيب وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها انتهى ويسقط التحليل تبعا كما
قاله الشيخ الزيادي اي في صورة اقامة البينة وقال الشيخ ابن حجر لا يسقط فيها ويؤخذ
من عدم قبول اقرارهما انه لو طلقها طلقة ثم اتفقا على فساده او اقيمت بينة بفساده
ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان الطلقة الثالثة حق الله تعالى فلا يفيده
الاتفاق ولا البينة ايضا خلافا للشيخ ابن حجر في قوله ويحتمل خلافه واما بينة

المسئلة فلا تسمع ايضا لانه لا حاجة اليها لان شهادتهما بفسق الشاهدين توافق دعواهما وقد يتصور ذلك بما اذا عاشرها فشهدت بينة عدل بالطلاق بالمبطل او كم ام الزوجة او بنتها معاشرة المحرم فشهدت بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة منه ذكر لان نكاحه لبنتها او امها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا كما في الحلبي واعلم انهما ان علما المفسد جاز لهم العمل بقضيته باطنا فيما بينهما وبين الله تعالى فيصح نكاحه لها من غير محلل ان وافقته الزوجة على ذلك ومن غير قاعدة لانه لا يجوز للانسان ان يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة او طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت احكام الزوجية على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة ولا يجوز لغير القاضي التعرض فيما فعل واما القاضي فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك ويجوز السيد فيما استجماع الشروط يعمل بان الاصل في العقود الصحة هذا حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول كمن يرى صحته مع فسق الولي والشهود اما اذا حكم به فلا يجوز العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا كما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق في ذلك بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي ام لا وما نقل عن الكافي من عدم التعرض لهما محمول على غير الحاكم مع انه منازع فيه وانما هو بحث الاذرعي كما قاله الشمس الرملي واما اقرار الشاهدين بما يمنع صحته فلا اثر له في ابطاله فان اقر الزوج بالمانع دون الزوجة فسخ النكاح وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل قوله عليها في المهر فهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وان اقرت الزوجة دون الزوج بخلل في ولي وشاهد كفسق حلف فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها فان طلقها قبل الدخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي على ما نقله ابن الرفعة عن الدخابري لكن المعتمد ان الذي يحلف هو الزوج وافتى العلامة الشبراملسي في اخذ حصر المسجد للجلوس عليها خارجه ثم ايقاع العقد حال الجلوس عليها بان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم باباحة ذلك لكونه مما يتسامح به ويتقدر العلم بالتحريم فيمكنه ان ذلك

صغيرة لا توجب فسقا والمعنى فيما لو صار الولي لابسا قطيفة او جالسا على الحرير بانه مما يخفى على كثير من الناس فلا يحكم بفساد العقد بمجرد ذلك وكذا بالنسبة للشهود على ان الغالب انه يحضر بمجلس العقد جماعة كثيرون سالمون منهم او بعضهم من ذلك ولو اثنين فشهادتهما معتد بها وان كان حضورهما اتفاقيا ومما يحتاط في سلك ذلك من جهة التحليل على رفع الثلاث ما لو اتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق فلا يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له كما لو قال لها انت بائن ثم اوقع الثلاث بعد زمن تنقضي فيه العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق الثلاث فهي بائن حالة ايقاع الثلاث الموجبة للتحليل وكذا من قال بعد وقوع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك من نحو طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من اصلها الموجبة للتحليل اللازم له واعلم انه لا يغني عن الخلع في التخلص من وقوع الثلاث ان تقول كلما او متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا خلافا لبعضهم وهذا نظير ما لو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها تنجيزا فان المعتمد ان التعليق المذكور لا يمنع وقوع المنجز بل يقع المنجز لا المعلق وقيل لا يقع شيء من المنجز والمعلق للدور واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها فانه نقل عنه وقوع المنجز وصرح هو به في كتاب الزيادات وقال ابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بريء مما نسب اليه فيها انتهى ولو حكم به حاكم نقض حكمه فالحاكم بخلاف الصحيح منه حرج في الحكم بخلاف ما انزل الله ولا يجوز تقليد ذلك للعوام على المعتمد خلافا لمن قال يعلمهم له لكون الطلاق صدر منا المستشنع كالطبع لا يمكنه الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم اولى من الحرام الصرف انتهى فهذا امر مردود لقول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وابن الصباغ اخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا انتهى وزلة العالم لا يجوز تقليده فيها ولو كان له زوجتان واكثر فحلف بالثلاث لم يفعل كذا ولم ينو واحدة فما هو كلام الشمس الرملي انه لم يعين واحدة قبل الحنث وقع على الجميع وله قبل الحنث انه يتخلص من وقوع الطلاق الثلاث على الجميع بتعيينه في واحدة بان يقول عينت فلانة لهذا الحلف ولا يصح رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث

ومن يعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك فرقها
بذلك وقال الشيخ ابن حجر له ان يعين قبل الحنث وبعد الطلاق الثلاث فيما واحدة ولو بعد
موتها وطلاقها ولو بائنا لكن بشرط ان تكون المعينة زوجته وقت الحلف قال العلامة الحلبي
وان كانت التي عينها للطلاق لم يكن يملك عليها الا طلقة وقعت ولغى الزائد اما لو قال
من زوجاتي طلقة كل منهن ثلاثا ثلاثا والله اعلم وهذه خطبة لعقد النكاح تقال
حال العقد الحمد لله الذي خلق الخلق على غير مثال وخلق حوى من ادم من ضلعه الايسر
وزينها بالكمال فلما راها خفق قلبه اليها ومال فقال الله تأدب يا ادم فان لها عليك مهرا معينا
ونوال فقال لا حيلة لي ولا مال فقال له ما لم يقابله الاشكال مهرها خمسمائة صلاة على
النبي وعترته والال فامهرها خمسمائة صلاة وعجز عن الكمال فصار الصداق معجلا
ومقسطا لاجال فاتبعوا سنة نبيكم فيما قال تناكحوا تناسلوا فاني مباهي بكم الامم
يوم القيامة والال وهذه مسائل عظام باجوبتها سؤال ان امي ولدت اباها وكان هذا
من عظيم المعجزات وانا طفل صغير في حجور الامهات فهي امي وبنت عمي واخت لي واحد
اخوات فقولوا لمن كان يقرا فليفسر ذا الصفات الجواب ان رجلا تزوج بامراة ورزق
منها ببنت فماتت امها فارضعتها زوجة اخيه وامراة اخرى لها بنت فتزوج ابوها باختها
من الرضاع فرزق منها بولد فارضعته على اخته لابيه بعد تزويجها فصارت امه وبنت
عمه وخالته من الرضاع واحد اخواته لابيه فصدق قوله ان امي ولدت اباها سؤال
في النسب ماذا تقول السادات العلماء رضي الله عنهم ولي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها
فاما التي انا عمها فان ابي امه امها ابو فانجي واخوها ابي ولي خالة وكذا احكمها فاين
الفقيه الذي عنده فنون الفهم مع علمها يبين لي نسبا صالحا ويكشف للنفس
عنه غمها اجاب بعضهم ونسب للامام الشافعي رضي الله عنه ابو امك الجد زوجته بنت
ابيك وذا حكمها وابنها لامك زوجتها ام ابيك انقضى علمها فذي عمة لك يا عمها
وذي خالتك يا خالها هو صورة المسئلة الاولى ان لي اختا من ابي فزوجتها الجد ابو امي
جاب منها بنت فبقت اخت امي خالتي وانا خالها اخو امها من ابي الصورة الثانية
ان لي اختا من امي زوجتها لابي جاب منها بنت فانا عمها اخو ابيها وهي عمتي اخت
ابي والله اعلم وهذه الصورة بطريق القرابة لا بطريق الرضاع كما يتوهم انتهى
اسئلة واجوبة عرضت على امامنا الشافعي رضي الله عنه حين دخل على الرشيد
وعنده ابو يوسف قاضي القضاة ومحمد بن علي الكاظم فسالوه عن اسئلة فاجاب
عنها

عنها باسرها في الحال وسالهما عن مسئلتين فعجزا عن الجواب اما الاسئلة فسئل عن رجل ذبح
في منزله شاة ثم خرج لحاجة وعاد فقال لاهله كلوا انتم الشاة فقد حرمت علي فقال اهله ونحن
ايضا قد حرمت علينا اجاب بان هذا الرجل كان مشركا فذبح الشاة على اسم الاصنام وخرج
من منزله فهداه الله تعالى واسلم ثم عاد وقال ان الله قد من وانعم علي بالاسلام وان تلك الذبيحة
حرمت علي فكلوا انتم فلما سمعوا قوله حرمت عليهم ايضا وسئل عن رجل ابق له عبد فقال هو
حر ان طعمت طعاما قبل ان اجده كيف المخرج عنها قال فاجاب بانه يهب الغلام لبعض اولاده
وياكل ثم يرجع وسئل عن امراتين لقيا ولدين فقالتا مرحبا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجينا
اجاب بان الغلامين كانا ابني المراتين فزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها فكان الرجلين
ابنيهما وابني زوجيهما وهما زوجان لهما وسئل عن رجل قال لولده ان من الفك الف درهم
ولو كنت ابنا ابنه كان لك عشرة الاف درهم فاجاب بانه الرجل يملك ثلاثين الف درهم وكان
له ثمانية وعشرون بنتا فخصت كل بنت الف درهم وخصت الابن الفان ولو كان ابن ابنه كان للبنات
الثلثان والباقي له وهو عشرة الاف درهم وسئل عن رجل اخذ قدح ماء ليشربه فشرب
بعضه حلالا وصار باقي ما في القدح حراما عليه اجاب بانه شرب بعضه ورعف في الماء
فامتزج الماء بالدم فحرم عليه وسئل عن امراة ادعت ان زوجها ما قاربها منذ ما تزوج بها وانها
بكر كما خلقت فاجاب يؤتى بقابلة وتتحمل ببيضة فان غابت فقد كذبت وان لم تغب فقد
صدقت وسئل عن خمسة تعرضوا لامراة وجب على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد
وعلى الرابع نصف الحد والخامس لا شيء عليه اجاب بان الاول استحل الزنا فصار مرتدا والثاني
كان محصنا والثالث كان غير محصن والرابع كان عبدا والخامس كان مجنونا وسئل عن امراة
قهرت مملوكا على نفسها فوطئها وهو كاره لذلك اجاب بانه ان خاف المملوك ان تقتله المراة او تضربه
ضربا وجيعا ان لم يفعل فلا شيء عليه وان لم يخف ذلك لزمه نصف الحد وان كانت المراة محصنة لزم
رجمها والا فالحد وسئل عن رجل صلى بقوم فسلم عن يمينه فطلقت امراته وعن يساره
صلاته ونظر الى السماء فوجب عليه الف درهم يزنها في الكف اجاب بان هذا الرجل لما سلم
عن يمينه وقع بصره عليه فطلقت زوجته منه ولما سلم عن شماله راى لمعة من دم بنعله
فوجب عليه اعادة الصلاة ولما نظر الى السماء راى الهلال وكان عليه دين وجب عليه اداؤه
فان قيل النكاح في غيبة الزوج لا يكون نكاحا حتى يقال وقع الطلاق برؤية الزوج وكذلك
الصلاة مع النجاسة لا تكون صلاة حتى يقال تبطل قلنا هذا الجواب محمول على الظاهر
لا على الحقيقة فان تلك المراة كانت محللة له في الظاهر فلما راى الزوج جاء سلبها من الذكر

الظن وذلك الحيلة وسئل عن امام كان يصلي باربعة نفر فدخل المسجد رجل اخر فصلى معهم عن يمين
القبلة فلما سلم الامام عن يمينه ونظر في الرجل وجب على الامام القتل ووجب تسليم امراته الى
ذلك الرجل ووجب على الذين صلوا مع الامام الجلد لكل واحد ثمانين جلدة ووجب هدم المسجد
بالكلية اجاب بان الرجل الذي قد صلى معهم قد سافر وخلى امراته عند اخ له واتفق انه كان
قتله واخذ امراة اخيه وادعوا انها كانت امراة له وشهد والاربعة الذين صلوا مع الا
مام انها امراته واخذ دار ذلك المقتول وغيرها وجعلها مسجدا فوجب القتل عليه ويجب
على امير البلد ان ياخذ امراته ويردها الى زوجها وتجب حد الاربعة بشهادة الزور ويجب
هدم المسجد وجعله دارا كما كانت وسيل عن رجل دفع الى امراته كيسا ملانا مربوطا مختوما
وقال انت طالق ان فتحتيه او فتقتيه او كسرتي ختمه او احرقتيه وانت طالق ان لم تفرغيه
وتعطيني الكيس اجاب بان الكيس كان مملوا من السكر او الملح فالمراة تضعه في الماء حتى
يذوب وتدفع له الكيس فارغا وسيل عن رجل وامراة لقيا غلامين فقتلاهما فقال الرجل
قد قتلت من ابني جدهما واخي عمهما وحليل امهما وقالت المراة قد قتلت من ابنتي جدتهما واخي
خالتهما وامراة ابيهما اجاب ان الرجل كان اخا لهما والمراة كانت اختا لهما وسيل
عن امراة ولدت ثلاثة اولاد الاول منهم كان مملوكا والثاني ولد زنا والثالث خليفة يدعى له
على المنابر والاب والام واحد اجاب بان هذه المراة كانت مملوكة لقوم فوطئها بعل
هاشمي بنكاح فخرج الولد مملوكا للقوم ثم انه طلقها وبعد الطلاق زنا بها فكان ولده ولد
زنا ثم انه اشتراها فجاء له منها ولد وصار خليفة يدعى له على المنابر وسيل عن رجل ضرب
راس رجل بعصى فادعى الرجل المضروب ان ضاربه اذهب بضربته احدى وانه ابطل شم
خيشومه وقد اخرس لسانه اجاب بان يقام هذا الرجل في الشمس فان فتح عينيه في
مقابلة عين الشمس ولم يطرف فهو صادق ويشم دخان الحريف فان لم ينزل من انفه شي
من الرطوبات فهو صادق ويغرز في لسانه ابرة فان خرج منه دم اسود فهو صادق
وسيل عن رجلين كانا فوق سطح فسقط احدهما من اهل السطح فبان فحرم على الاخر امراته
اجاب بانه رجل زوج ابنته من غلامه فالبنت هلك زوجها فحرم عليه قال الراوي
ولما اجاب الشافعي عن هذه المسايل عجب الرشيد من علم الشافعي وفرط
ما فطنته وجودة فهمه فقال لله دره عبد مناف لقد بينت فاحسنت
وفسرت فابلغت وما تلعثمت قال الشافعي اني سالهما عن مسيلتين من جزئيتين
لا اطيل عليهما فان اجابا فالحمد لله وذلك ظني وان لم يجيبا فاني اسئل امير
المو

امير المومنين ان يكف عني شرهما ثم قال لابي يوسف ما تقول في رجل مات وخلف ستمائة
درهم وفي الورثة اخت فلم يكن نصيبها الا درهما واحدا كيف تفرضت هذه الفريضة ثم قال
لمحمد بن الحسن ما يقول الشيخ في رجل تزوج بامراة وتزوج ابنه بامها فجاءت كل وا
واحدة منهما بابن ما يكون هذان من ذاك وذاك من هذا فاطرقا وقال فكرهما وما اجابا
بشي فقال الرشيد لا يفسرها لهما غيرك قال الشافعي اما المسيلة الاولى فقد بلغني ان امراة
جاءت الى امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد وضع رجله في ركاب البغلة
فقالت يا امير المومنين توفي اخي وخلف ستمائة درهم فما اعطاني القاضي سوى درهم
واحد فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات اخوك وخلف بنتين ولهما الثلثان
اربعمائة درهم وام ولها السدس مائة درهم وزوجة ولها الثمن خمسة وسبعين
درهما بقي خمسة وعشرين درهما وخلف من الاخوة اثنى عشر اخا لكل واحد درهمين فلم
يبق من الستمائة درهم الا درهم واحد فهذا حكم الله في هذه القسمة فتبسم الرشيد
وقال احسنت ووفقت ولم تزل موفقا قال الشافعي واما المسيلة الثانية فجوابها ان ابن
الام خال ابن البنت وابن البنت عم ابن الام فاقبل الرشيد على ابي يوسف فقال انكما
فانكما لم تواراه ولم تعادلاه والله لقد اثبت له حق القرابة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحق الشرف وحق القران وحق العلم فانفساه والا فانا خصمكما فقالا نعوذ بالله
من ذلك يا امير المومنين وذكر عند الشافعي رضي الله عنه علي ابن ابي طالب كرم الله
وجهه فقال رجل ما نفر الناس من علي الا انه كان لا يبالي باحد فقال الشافعي كان
فيه اربع خصال واحدة منها الامان الا وتحق له ان لا يبالي باحد انه كان زاهدا
والزاهد لا يبالي باحد وكان شجاعا والشجاع لا يبالي باحد وكان شريفا والشريف لا يبالي
باحد رضي الله عنهم اجمعين مسيلة لو سالك سايل وقال لك اي مسلمة لو ادت
الفريضة لم تقبل منها فقل له الحايض والنفساء لو ادتا الصوم والصلاة في حالة
النفاس والحيض لا تقبل منها وتركهما الصوم والصلاة في الحالة المذكورة
يثابان والحايض تقضي الصوم فقط لان الصوم لا يتكرر والصلاة تتكرر
فيشق عليها ذلك والنفساء تقضيهما مسيلة فان قيل لك اي سنة تقوم مقام
الفريضة فقل له المسح على الخفين سنة ويقوم مقام الفريضة مسيلة فان قيل لك
اي جنب لا يلزمه الغسل فقل له اذا اغتسل وبقي على عضو من اعضايه لمعة

١٧ ... طر ٢٧ ١٨

لم يصبها الما فانه يغسل ذلك الموضع عند وجود الما ولا يجب عليه غسل جميع البدن
مسئلة فان قيل لك بماذا عرفت الفريضة من السنة والسنة من النفل فقل الفرض
ما امر الله بها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وامرنا بفعله فيكون علينا فرض واما
السنة فهي ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم من تلقا نفسه وداوم عليها في جميع عمره
فيكون ذلك سنة والنفل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقته وتركه في وقت اخر
وذكر فضيلته لامته فيكون ذلك علينا نفلا او تذكره جوابا اخر وتقول الفريضة
تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة تاركها فاسق وجاحدها لا يكون مبتدعا
ولكن باتيانهما يكون زيادة له في الاجر والدرجات وبتركهما نقصان فيهما مسئلة
فان قيل لك الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب
لاجل الصلاة مع وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا يجب
عليه الوضو ولو دخل وقت الصلاة وهو محدث وجب عليه الوضو والله
مسئلة فان قيل لك تدخل الصلاة بالفرضين ام بالسنة فقل بالفرضين
والسنة ومثل الدخول والشروع في النية وقصدها واخر الدخول جزم
الوامن اكبر مسئلة فان قال لك السايل تصلي صلاتك ام صلات القوم فقل صليت
صلاة جايزة وصلات القوم كنت ضامنا لهم تسبيح القران وسجدتا السهو فصل
واعلم ايها المسؤول ان النية فرض لا تصح الصلاة بدونها والنية على القلب
سوا كانت الصلات فرضا او نفلا مقيدا او مطلقا والنية بالقلب فرض
وباللسان سنة ولو ذكر النية بلسانه ولم ينوي بقلبه لم تجز صلاته
وعكسه يجوز والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر وبدنه
بالرفع وينبغي ان تكون النية مقارنة بالتكبير لا يفصل بينهما بفصل والله
اعلم بغيبه واحكم وكان الفراغ من هذا المجموع يوم الاثنين المبارك اربع
وعشرون خلت من شهور رمضان الحرام الذي من شهور سنة الف ومايه خمسة ١١٠٥
وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلات واتم التسليم على يد
الفقير السيد يوسف بن السيد علي عبد الجواد الله بويه ابن السيد ... عفى الله
عنه الله له ولوالديه ولكل المسلمين اجمعين امين